ع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) قال الشطنوفي لم يعلم انه كثيرا منهم او الاكثر
اهلوا اولا بالحج ثم ادخلوا عليه العمرة آخرا فصاروا متمتعين (فكانه من الذين
من الهدي فساقه الهدي ومنهم من لم يسق فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس) في دعوة عند عائشة رضي الله عنها تقتضي ان صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد
ان احلوا وهذه الكيفية تدل عليه احاديث في الصحيحين وغيرهما مرفوعة
عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في سفرهم ودخولهم مكة وهم يعرفون
كما في حديث عائشة او بعد الطواف كما في حديث جابر ويحتمل تعدد الامر بذلك في الموضعين
وانه الحنفية كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (وليفض) من نسكه
(من لم يكن معه هدي) بدنة وجزور او شاة (فحل) الاول

٩٤ ٩٥ سأل كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لم يحل حتى يحل منهما جميعا قالت
فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج
ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه عمرتك
فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا
آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا قد جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا لم عن عائشة

رواه مسلم عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل

٩٤ ٩٧ من لم يكن معه هدي فليحلل لم عن جابر

رواه مسلم عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نلبي بالحج صرحا
ليس معه الا الحج فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل قال فحللنا واتينا
نساءنا ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب
فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وفعلنا الطواف الاول بين الصفا والمروة فأمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الاول والعشر كل سبعة منا في بدنة

٩٤ ٩٧ سأل كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل لم عن سالم ابن عبد

قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة الوداع وكانه متمتعا ساقه مع
الهدي وكان المشتهر عنه عليه الصلاة والسلام بعضهم ساقه ولعلهم لم يشتهر
فقال عليه الصلاة والسلام (من كان معه الهدي) وساقه (فليقم على احرامه) بضم الياء
الى نفسه على احرامه والرجل الشيء ما حرم فيه (ومن لم يكن منكم هدي فليحلل)
بفتح الياء وكسر الحاء اي ليحل بعد افعال العمرة ثم ليهل بالحج والحديث عند ابو حنيفة

٩٤ ٩١ من كان له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان
لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن
له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه خ عن ابي هريرة

مظلمة (قال ابو الملك) بكسر الميم اسم ما اخذ من الظلم والفتح المظلمة
لعل المراد (لاخيه) اي في الدين (من عرضه) قال الشطنوفي العرض موضع المدح
والذم سواء كان ذلك في نفسه او اصله او من يعوله او في شيء ان يتعلق ويريد
بالمحل الشيء الذي (او شيء) قال الله تعالى هذا نعيم لبعد التخصيص الى
شيء آخر كأخذ مال او المنع منه او انتفاع به والمراد من يتحلله
بالعلم في غير العرض لانه لغو عرض الفاسد بغيبة جائز فتفويض عرض الكافر
اولى انه يجوز (اليوم) الدنيا (قبل يوم القيامة) لانه لا دينار ولا درهم
ثم يوجد له فيه قال الكلاباذي واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال (اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر ربه فانه كفارته) فمعناه اذا لم يبلغ
المغتاب خبر غيبته فاذا بلغه فعليه ان يستحل منه (بقدر مظلمته) يعني
انه كان مظلمة شديدة يوجب عليه كثيرا وان كانه قليلا فقليلا وموقوف على اجازة
مضمونه الى ان قال (فحمل عليه) يتحمل له يوم الاخذ نفس الاخذ بانه يتجسد
فيصير كالجواهر فان قلت هذا يناقض قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى)
قلت الظالم في الحقيقة يجزى بجزء ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تفضيلا
له وترضيا للعدل فتنبه لكن الكريم انه واحد الوزر لآخر احمل عنك وزرك
ولم يؤاخذ به في الآخرة

٩٤ ٩٩ سأل كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو
ليصمت خ عن ابي هريرة

Copyright © King Saud University